[274] رأى النبي صلى ا عليه وآله قام للجنازة، فقال: يا محمد هكذا نصنع ؟ فترك النبي صلى ا عليه وآله القيام لها، ومن طريق الخاصة رواه زرارة انتهى. وقال في الذكرى: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة، لقول علي عليه السلام قام رسول ا صلى ا عليه وآله ثم قعد، ولخبر زرارة، نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر المثنى، وقول النبي صلى ا عليه وآله إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ انتهى. أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر، إلا أن يكون مراده الشرعية والاستحباب. ثم اعلم أنه يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رووه عن النبي صلى ا عليه وآله في ذلك وأكثر أخبارهم كذلك، ولذا قالوا عليهم السلام أهل البيت أدرى بما في البيت، وإنما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم وأحكامهم. 33 - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد ا، عن وهيب، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ قال: إن كان مخالفا فلا تمش أمامه، فان ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب (1). المحاسن: عن وهيب بن حفص مثله (1). تبيين: اعلم أن المعروف من مذهب الاصحاب أن مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها، قال في المنتهى: يكره المشي أمام الجنائز للماشي والراكب، بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها، وهو مذهب علمائنا أجمع، وبه قال الاوزاعي وأصحاب الرأي، وإسحاق، وقال الثوري: الراكب خلفها والماشي حيث شاء، وقال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين

_____ (1) علل الشرايع ج 1 ص 287. (2) المحاسن ص 317. _____